جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النهرين : كلية الحقوق

موضوع البحث

الحماية المدنية للاسم التجاري

بحث يتقدم به الطالب

[أنس عصام محمد علي]

الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف

[أ.م.د رعد هاشم امين]
[م. زهراء ناصر شاه ولي]

٢٠٢٣-٢٠٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ
تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

صدق الله العظيم

سورة النساء: الآية ٢٩

الاهداء

الى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب الى من كلت انامله ليقدم لنا لحظة سعادة الى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم الى من علمني النجاح والصبر الى

القلب الكبير والدي العزيز..

الى من ارضعتني الحب والحنان الى رمز الحب وبلسم الشفاء الى القلب الناصع بالبياض

والدتي العزيزة..

الشكر والتقدير

الى من هو الاحق بالحمد والثناء الى الله سبحانه
وامتثالا لقوله عليه الصلاة والسلام (من لا يشكُر الناس لم يشكُر الله)
اتقدم بوافر الامتنان والتقدير الى اساتذتي ومشرفين بحثي
الى الدكتور الفاضل

[أ.م.د. رعد هاشم امين]

والى الاستاذة الفاضلة

[م.زهراء ناصر شاه ولي]

على ما بذلوه من جهد معي في متابعة البحث في سبيل اتقان هذا العمل .
واتوجه بالشكر الى جامعة النهرين وعلى وجه الخصوص مجلس عمادة كلية الحقوق
والى كل الاساتذة الافاضل الذين تعلمت منهم الكثير...

المحتويات

المقدمة	ص٦
المبحث الاول : مفهوم الاسم التجاري	ص٧_ص١٢
المطلب الاول : تعريف الاسم التجاري	ص٧_ص١٠
المطلب الثاني : التكييف القانوني للاسم التجاري	ص١١
المبحث الثاني: وسائل حماية الاسم التجاري	ص١٢_ص١٨
المطلب الاول :تسجيل الاسم التجاري	ص١٢_ص١٥
المطلب الثاني :نشر الاسم التجاري	ص١٦_ص١٧
المطلب الثالث: شطب الاسم التجاري	ص١٨
المبحث الثالث: حماية الاسم التجاري	ص١٩_ص٢٣
المطلب الاول: الحماية المدنية للاسم التجاري	ص١٩_ص٢١
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للاسم التجاري	ص٢٢_ص٢٣
الخاتمة	ص٢٤
المصادر	ص٢٥_٢٦

المقدمة

يتوجب على التاجر عند اكتسابه الصفة التجارية اتخاذ اسم تجاري وهذا يفيد التاجر من الناحية العملية فيتمكن بموجب هذا الاسم من تمييز منشأته التجارية عن غيرها من المنشأت التجارية شانه في ذلك شان الاسم المدني، فضلا عن انه وسيلة الاستقطاب الجمهور وترويج السلع والخدمات التي يقدمها التاجر. بالنظر لما يتحلى به اتخاذ التاجر للاسم التجاري من أهمية قانونية وعملية لا يمكن اغفالها فقد احاط القانون تنظيم هذا الواجب المفروض على التاجر باحكام قانونية تناولت كيفية اكتسابه وتسجيله ووفر الحماية اللازمة في حالة الاعتداء عليه .

ومن هنا تبدوا أهمية الموضوع وأسباب اختياره من قبل الباحث .

مشكلة البحث/

تكمن مشكلة البحث في المشاكل العديدة التي يثيرها والتي تتلخص في محاولة

الإجابة على التساؤلات التالية :-

س/هل ان اتخاذ التاجر الاسم التجاري هو واجب ام حق وهل وضع القانون شروط لاتخاذ هذا الاسم؟

س/ما الإجراء المعتمد في حال ما اذا كان الاسم المسجل مخالفات لقواعد القانون والنظام العام والآداب العامة ؟

س/ هل وفر القانون العراقي الحماية الكافية للتاجر في حال الاعتداء على اسمه التجاري؟

منهج البحث/

اعتمد الباحث المنهج الوصفي والتحليل للنصوص القانونية الخاصة بالاسم التجاري الواردة في القانون العراقي وباقي التشريعات الأخرى المقارنة

المبحث الاول

مفهوم الاسم التجاري

ان الاسم التجاري يعد من العناصر المعنوية التي يحتاجها التاجر لكي يمارس العمل التجاري التي ليس لها وجود مادي وهي بالتالي تخضع للقوانين الخاصة المتعلقة بالاموال المعنوية . ومما لاشك فيه ان الاسم التجاري وحمايته وفهم نظامه يساعد على ممارسة النشاط التجاري والنمو الاقتصادي ويساعد على فض المنازعات التجارية وييسر فرض الرقابة الحكومية على النشاط التجاري .وبناء على ما تقدم ساتكلم في هذا المبحث عن تعريف الاسم التجاري في المطلب الأول والتكييف القانوني للاسم التجاري في المطلب الثاني .

المطلب الاول

تعريف الاسم التجاري

يقصد بالاسم التجاري التسمية التي يستخدمها صاحب المحل التجاري لتمييز منشاته التجارية عن غيرها من المنشأت التجارية الأخرى المماثلة. ووصولا لها الغرض يضع التاجر فردا كان او شركة هذه التسمية على لافتة المكان الذي شغله المركز الرئيسي للمحل وكذلك على لافتات الأماكن التي تشغلها كافة فروعه .(١)

وقد نص القانون التجاري العراقي في المادة(٢١) على الاتي :(على كل تاجر شخصا طبيعيا كان او معنويا ان يتخذ لتمييز نشاطه التجاري اسما تجاري مختلفا بوضوح عن غيره من الأسماء التجارية)(٢)

الا انه لم يعرف المراد بالاسم التجاري تاركا توضيح هذا المفهوم للفقه.[1]

---

[1] د. على البارودي، د محمد سيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الأموال التجارية، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٩٩،ص٢٥٧

(٢)انظر نص المادة (٢١) قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤

ولا يخفى بأن للمحلات التجارية الحق في اتخاذ اسماء تجارية تميزها عن غيرها تحميها من المنافسة غير المشروعة يستمد هذا الحق في هذه الأسماء من الاسبقية

في استعمالها للدلالة على مشروع معين. وينبني على ذلك اخضاع الاختصاص في هذا

الحق إلى قانون الدولة التي يجوز فيها المشروع الذي تميزه العلامة او الاسم . ويطبق هذا القانون في كل ما يتعلق بشروط اكتسابه الحق في الاسم والأثار المترتبة على اكتسابه ومدة استغلاليه ونطاق استعماله انتهائه وحمايته. ومع ذلك فإن هناك اتجاه حديث يرمي إلى اخضاع مثل هذه الحقوق والتمسك بها إلى قانون الدول التي يراد فيها التمسك بالحق على اقليمها (١).

وقد عرف الاسم التجاري أيضا بانه (الاسم الذي يستخدمه التاجر لتمييز متجره عن غيره من المحال التجارية المماثلة.(٢)

نص قانون الأسماء التجارية الملغي رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٩ بالمادة (٧) منه على الاتي:(لا يجوز التصرف بالاسم التجاري تصرفا مستقلا عن المحل التجاري ولمن انتقلت اليه ملكية متجر ما ان يستعمل اسم سلفه اذا المنازل او من الت اليه حقوقه في ذلك أن يضيف إلى هذا الاسم بيانا يدل على انتقال الملكية وان يسجل عقد نقل الملكية والبيان وكل تغيير يطرا على الاسم المسجل لدى مسجل الأسماء التجارية)(٣)

يتبين من النص أعلاه بأنه لا يجوز التصرف بالاسم التجاري الا بمناسبة التصرف

بالمحل التجاري حيث لا يجوز التصرف في الاسم التجاري مستقلا وذلك حماية للجمهور من الانخداع بأن الاسم التجاري الذي انتقل مستقلا عن متجره إلى الغير يمثل ذات المنشأة الأولى أو أحد فروعها وعلى العكس يجوز التصرف في المحل التجاري وحده مستقلا عن الاسم التجاري حيث يستطيع البائع اشتراط احتفاظه ملكية الاسم التجاري.

---

[1] د. غالب علي الداودي، د. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الإنساني، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥،ص١٣٨

(٢)د.عصام حنفي محمود.،القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ج١، دار المسيرة، مصر، ٢٠٠٧_٢٠٠٨ ص٢٩٧_٢٩٨

(٣)قانون الأسماء التجارية الملغي رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٩_الوقائع العراقية رقم العدد ١٣٩ جزء ١

وقد نصت المادة الثانية والعشرون من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ على الاتي(يجوز للتاجر الفرد ان يتخذ من اسمه الثلاثي او اسمه ولقبه او اية تسمية أخرى ملائمة اسما تجاريا). (١)

يتضح من النص المتقدم ان المشرع الزم صاحب المحل التجاري بأن يتخذ من اسمه الشخصي او المدني او لقبه او اسم الشهرة الخاص به عنصرا أساسيا في تكوين اسم المحل التجاري, حيث يميزه عن غيره من المحال التجارية الأخرى بالتالي لا يستطيع صاحب المحل التجاري ان يستعير اسم شخص آخر ليضعه على محله التجاري حتى لايؤدي إلى تضليل او خداع الجمهور المتعاملين وحتى لا يحدث لبس او غموض عند

المتعاملين مع المحل التجاري معقدين انه ذات الشخص وعلى صاحب المحل التجاري عند التسجيل واشهار الاسم التجاري ان يتأكد من ان الاسم لا يختلط ولا يتشابه مع اسم اخر وان يكون اسمه التجاري مطابقا للحقيقة والا كان لمكتب السجل التجاري رفض القيد.فإذا كان أحد التجار قد وضع اسما تجاري يتطابق مع اسمه المدني او الشخصي وكان هناك تاجرا اخر يحمل ذات الاسم وقد سبق قيده في السجل التجاري كان على التاجر الأول تغير الاسم التجاري او ان يضيف إلى اسمه بيانا يميزه عن الاسم السابق في القيد طالما كان في ذات نوع التجارة.اما بالنسبة للشركات فإنه يجب أن يدل اسم الشركة على نوعها, وفي الشركات منها الشركة التضامنية او البسيطة او مشروع فرديا يجب أن تحتوي على اسم احد الشركاء على الاقل حيث نصت المادة (٢٣) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ على الاتي (يجب أن يدل الاسم التجاري للشركة على

[1]نوعها ,وان يحتوي في الاقل على اسم احد الشركاء وان كانت شركة تضامنية او بسيطة او مشروع فرديا). (٢)

(١)انظر إلى نص المادة (٢٢) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤

(٢) انظر لنص المادة (٢٣) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤

اما الاسم الذي تتخذه شركات الأموال ومنها الشركة المساهمة فيجب ان يستمد من نشاطها مع ايجاد اسم مبتكر حيث لا يظهر اسم الشركاء في اسم الشركة على العكس من شركات الأشخاص ففي الشركة المساهمة يجب أن يكون لها اسم مبتكر وبالاضافة إلى ذلك أن يدل على نشاط الشركة بالإضافة إلى شروط الاسم التجاري الاخرى المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرون من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.(١)

وقد عرف الاسم التجاري أيضا بأنه كل تسمية يزاول النشاط التجاري بموجبها اي شخص طبيعي او معنوي. ويتالف الاسم التجاري من كل مصطلح مبتكر يعني بالنسبة للجمهور اية منشأة تجارية يديرها شخص طبيعي او شركة يمكن التأثير به او استقطابه للتعامل معها وقد يكون اسم مستغل المشروع نفسه لو لقبه كما ذكرت سابقا .(٢)

ومن خلال ما وردة من التعاريف يمكن للباحث تعريف الاسم التجاري بأنه (مسمى يتخذه التاجر لتميز بذلك محله التجاري عن غيره من المحلات المشابهة)

(١)د.لطيف جبر كومانى_الشركات التجارية_مكتبة السنهوري_ الطبعة الثالثة ص٥٤

(٢)د.باسم محمد صالح_القانون التجاري_الأسم التجاري_منشورات دار الحكمة_مطبعة جامعة بغداد ١٩٨٧

المطلب الثاني

التكييف القانوني للاسم التجاري

اذا كان من غير المقبول اعتبار الحق في الاسم المدني بوصفه حقا للتاجر وذو قيمة مالية تصلح للتعامل بها من قبيل حق الملكية فليس ثمة مانع من اعتبار الحق في الاسم التجاري حقا من حقوق الملكية التجارية ولصاحب الحق في الاسم التجاري الحق في إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة لحمايته من اي اعتداء يقع عليه ولو لم يلحقه ضرر من جراءه.(١)

والاسم التجاري حق وواجب على التاجر فهو حق للتاجر فله ان يستأثر باستعمال الاسم التجاري لتمييز المنشأة التجارية عن غيرها وهو حق شبيه بالحقوق العينية لانه يعطي لصاحبه الحق في الاحتجاج به قبل الكافة غير انه ليس حقا عينيا لان موضوعه شيء معنوي. والحق في الاسم التجاري من المنقولات المعنوية مثل حقوق الملكية الصناعية الأخرى كما انه عنصر من عناصر المحل التجاري وقد يكون الاسم التجاري هو العنصر الجوهري في المحل التجاري كما في تجارة التجزئة وتقاس قيمة الاسم التجاري تبعا لحجم أعمال المحل التجاري او بمقدار ما يحققه التاجر من أرباح نتيجة استعماله المحل التجاري ذلك أن الاسم التجاري هو العلامة المميزة للمحل التجاري وسيلة اتصال العملاء بالمتجر والاسم التجاري فرضه القانون على التاجر ويعتبر من الحقوق المالية ويميز منشأته لاعتبارات تتعلق بالنظام العام ترمي إلى تنظيم المنافسة بين التجار.(٢)

---

(١)د.عصام كمال طه,, اساسيات القانون التجاري,ط ٢,منشورات الحلبي الحقوقية,مصر ٢٠١٢. ص١٨٨_١٨٩

(٢)د.فهد العصيمي. دراسة متميزة عن الاسم التجاري.

WWW.MOHAMAD.NET

المبحث الثاني

وسائل حماية الاسم التجاري

ان اتخاذ الاسم التجاري بالنسبة للتاجر رتب القانون لهذا الحق الحماية القانونية والتي تكون عن طريق توفير وسائل حماية لهذا الحق لتميزه عن غيره من المنشأت التجارية ولا بد هنا من بيان هذه الوسائل من خلال بحثها في ثلاث مطالب حيث خصص المطلب الاول للبحث في تسجيل الاسم التجاري وفي المطلب الثاني اتكلم عن نشر الاسم التجاري والمطلب الثالث عن شطب الاسم التجاري.

المطلب الاول

تسجيل الاسم التجاري

الأصل في اتخاذ الاسم التجاري انه -كالعنوان التجاري – حق لتاجر وليس واجبا عليه غير ان التاجر الذي يتخذ لمحاه التجاري اسما تجاريا علية ان يسجله في السجل التجاري.

ويشترط المادة (٢١) من قانون التجارة العراقي النافذ على:

أولا: على كل تاجر شخصا طبيعيا كان او معنويا ان يتخذ لتمييز نشاطه التجاري اسما تجاريا مختلفا بوضوح عن غيره من الأسماء التجارية.

ثانيا: لا يجوز للتاجر ان يتخذ اسمه التجاري من الأسماء الغير عربية او غير عراقية او ان يضمنه بيانا مخالفا للنظام العام او بيانا من شأنه تضليل الجمهور او ايهامه بواقع حال او بحقيقة نشاط تجاري.

ثالثا: يقيد فرع الشركة او المؤسسة الاقتصادية الأجنبية او التاجر الأجنبي المجاز في العراق، باسمه المقيد في سجل بلده مع إضافة عبارة (فرع العراق). [1]

---

[1] نص المادة (٢١) من القانون التجاري العراقي النافذ.

إضافة على ذلك فانه بترتيب على اتخاذ الاسم التجاري ما يلي من نتائج ومن هذه النتائج ضرورة تسجيله من قبل مسجل الأسماء التجارية إذا كان موافقا لأحكام القانون، ورفض تسجيله إذا كان مخالفا لهذه الاحكام. (١)

حيث نصت المادة (٢٥) من القانون التجاري العراقي على:

أولا: على مسجل الأسماء التجارية ان يقيد إذا كان موافقا لهذا لأحكام هذا القانون او يرفض إذا كان مخالفا لها، وان ينشر قراره بالقيد او الرفض التي تتولى الغرفة التجارية والصناعية المختصة إصدارها.

هذا وقد نص المادة(٣٣) من القانون التجاري العراقي على ((كل تاجر خلال ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح محله التجاري او من تاريخ تملكه محلا تجاريا طلبا للقيد في السجل التجاري يتضمن المعلومات الاتية:

أ- اسم التاجر وتاريخ ومحل ولادته وجنسيته.

ب-اسمه التجاري.

ت-نوع التجارة التي يقوم بها.

ث-تاريخ افتتاح المحل التجاري اي وتاريخ تملكه.

ج-عنوان مركز التجاري وعناوين الفروع التابعة له سواء كانت في العراق او في خارجه وعناوين المحال التجارية الأخرى التي تعود للتاجر ونوع التجارة التي يمارسها في كل منها.

و-أسماء وكلاء التاجر ان وجدوا وتاريخ ومحل وميلاد كل منهم وجنسيته.

---

(١) الأستاذ باسم محمد صالح، القانون التجاري – النظرية العامة – التاجر – العقود التجارية – العمليات المصرفية – القطاع الاشتراكي، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ص ١٤٣.

والاثار القانونية التي تترتب على قيام التاجر بقيد اسمه التجاري في سجل الاسم التجارية وفق احكام القانون، اثار قانونية مهمة، اذ يتمتع التاجر بحق ملكيه على اسمه التجاري، وهو حق ينشأ بمجرد اتخاذ إجراءات القيد في السجل، وبعد القيد قرينه على ملكية الاسم التجاري حقا نسبيا مقصورا على نوع التجارة التي يزاولها مالكه، وهو بذلك يختلف عن حق الملكية بوصفه حقا مطلقا ودائما وقاصرا على المالك دون سواه، اذ يستطيع المالك ان يستعمله وان يستغله وان يتصرف فيه في حدود القانون.

حيث نصت المادة (٢٤) من قانون التجارة العراقي على انه ((أولا: من قيد في السجل التجاري اسما تجاريا وفقا لأحكام هذا القانون فلا يجوز استعماله من قبل شخص اخر في نوع التجارة الذي يزاوله صاحب الاسم ضمن حدود المحافظة او المحافظات التي تم القيد منها)).

فالملكية على الاسم التجاري لا تخول المالك الا حقاً نسبيا يقتصر على تمكين مالكه من استعمال الاسم، ويمنع الغير من استعماله بصورة يترتب عليها الحاق الضرر به وعلى ذلك لا عمل للحق متى اتفق وقوع الضرر، انه إذا وقع الضرر او كان محتملا، فيجب ان يقتصر الحق على القدر الكافي لإزالة الضرر ومنع وقوعه في المستقبل. [١] وقد نصت المادة (٢٤) من القانون التجارة العراقي على (أولا: من قيد في السجل التجاري اسما تجاريا وفقا لأحكام هذا القانون فلا يجوز استعماله من قبل شخص اخر في نوع التجارة الذي يزاوله صاحب الاسم ضمن حدود المحافظة او المحافظات التي تم القيد منها.

ثانيا: لا يجوز التصرف بالاسم التجاري مستقلا عن المحل التجاري، الا ان لمن تنتقل اليه ملكية محل تجاري ان يستعمل اسم سلفة إذا اذن له المتنازل او من الت اليه حقوقه في ذلك، على ان يضاف الى الاسم بيان يدل على انتقال الملكية ويقيد في السجل التجاري)). [٢]

---

[١] د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج ١، ط ١، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٢، ص٢١٠.

[٢] انظر نص المادة (٢٤) من القانون التجاري العراقي النافذ.

وعلى ذلك اذا تم قيد الاسم التجاري كان المالكه الحق في ان يستعمل وحده الاسم في نوع التجارة التي يزاوله كما يحق له ان يمنع غيره من استعمال ذات الاسم او اسم مشابه في هذا النوع من التجارة حتى لا يقع لبس بين التجار تين درنا للمنافسة الغير مشروعة بينهما .(١)

وقد نصت الفقرة (١) من المادة (٦) من نظام الأسماء التجارية العراقي على الاتي:(على التاجر الذي يكون اسمه ولقبه يشابهان اسما مسجلا في السجل ان يضيف إلى اسمه بيانا يميزه عن الاسم المسجل).(٢)

كما يجوز لمالك الاسم التجاري نقل الملكية او التنازل عنه او رهنه او إجراء الحجز عليه من دون نقل ملكية المتجر او التنازل عنه او رهنه او الحجز عليه عملا بنص الفقرة (أ) من المادة الثامنة من قانون الأسماء التجارية الاردنية كما تجيز المادة ذاتها لمالك الاسم الاستمرار في استعماله اذا انتقلت ملكية المتجر إلى شخص آخر دون نقل ملكية الاسم التجاري ولا يعتبر نقل ملكية المتجر إلى شخص آخر دون نقل ملكية

الاسم التجاري لايعتبر نقل ملكية الاسم التجاري او رهن او التصرف به حجة على الغير الا من تاريخ تدوين ذلك في السجل ونشره في صحيفتين يوميتين كما تنتقل

الميراث ملكية الاسم التجاري وجميع مايتعلق به من حقوق.

في حين نص المشرع العراقي في المادة السابعة من قانون الأسماء التجارية العراقي على الاتي:(لا يجوز التصرف بالاسم التجاري تصرفا مستقلا عن المحل التجاري ولمن انتقلت اليه ملكية متجر ما ان يستعمل اسم سلفه اذا تنازل له أو من الت اليه حقوقه في ذلك على ان يضيف إلى هذا الاسم بيانا يدل على انتقال الملكية وان يسجل عقد نقل الملكية والبيان وكل تغير يطرا على الاسم المسجل لدى مسجل الأسماء التجارية)(٣)[1]

---

[1] د. عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص٢١٠

(٢)انظر نص المادة (٦) فقرة (١) من نظام الأسماء التجارية العراقي.

(٣)انظر نص المادة(٧) من قانون الأسماء التجارية العراقي رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٩

المطلب الثاني

نشر الاسم التجاري

يجب على التاجر تسجيل اسمه في غرفة التجارة والصناعة المختصة التي تتولى اصدار نشرة خاصة بالاسماء التجارية. والغاية من النشر هي ذات الغاية من نشر التشريعات وهي لكي يعلم الجمهور بأن هذا الاسم المستخدم من قبل التاجر فيتجنبون استعماله او الإشارة اليه في عملهم .ان النشر لا يمنع استعمال الاسم التجاري فحسب وإنما يعتد في الاستثمار به من قبل صاحبه وما يترتب عليه من منع الغير من استعمال الاسم نفسه والمنع محدود بالسجل التجاري المقيد فيه الاسم[1] فيجوز المنشأة او شركة مقيدة في سجل تجاري اخر ان يتخذ اسما مشابها او مطابقا للاسم المقيد في السجل يتم شهر السجل بقيد في السجل التجاري كما يجب شهره في جريدة الأسماء التجارية ويجب دائما شهر اي يعديل يطرا على الاسم .وان الحق على الاسم التجاري ينشأ الاستعمال ولذلك فإن الأولوية تكون المستعمل الاسم في حالة التزام طالما ان أحدا لم يقم باليد اما اذا حدث تنازع بين من قام بالشهر وبين المستعمل فان الأفضلية تكون لمن قام بهذا الشهر فالشهر يقيم مرتبة قاطعة على ملكية الاسم التجاري .ولكن يلاحظ ان الشهر اثره محدود بدائرة التسجيل الذي تم فيه الشهر كما أنه مقيد التماثل في النشاط ترتيب على ذلك يكون ممكن استعمال الاسم المشهر في تمييز منشأة أخرى تعمل وتسجل في نفس دائرة القيد طالما ان هذه المنشأة تمارس نشاطها مختلفا.(١)

[1] د. غادة عصار الشربيني، القانون التجاري_التاجر_الأموال التجارية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ص٢٠٧_٢٠٨

كما يجوز من باب اولى استعمال الاسم المفيد إذا وقع هذا الاستعمال خارج دائرة التسجيل الذي تم فيه القيد ذلك مع مراعاة عدم سريان هذا الحكم على شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدد[١]

وتوجب اللائحة التنفيذية للقانون الخاص بالسجل التجاري الصادرة بالقرار ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ المصري ان يشمل طلب القيد في السجل على بيان الاسم التجاري وتشهر الاسماء التجارية التي تم قيدها في السجل التجاري في جريدة خاصة وعلى المكتب السجل التجاري ان يرفض قيد الاسم في السجل إذا لم يكن وفقا للقواعد التي سلق ذكرها او كان غير مطابق للحقيقة او يؤدي الى التضليل او يمس الصالح العام لما لمكاتب السجل من سلطة فحص طلب القيد وتمحيصه للتحقيق من صحة البيانات

وعلى مكتب السجل ايضا ان يرفض قيد اسم التجاري مماثل او مشابة الاسم تجاري سبق قيده في السجل تفاديا للبس الذي قد يحدثه القيد الجديد وعلى كل من القيد بالسجل التجاري ان يتكتب على واجهة محله وفي جميع المراسلات والمطبوعات والاوراق المتعلقة بتجارته اسمه التجاري مشفوعا ببيان مكتب السجل المقيد به[٢]

وقد أكد المشروع العراقي ايضا على ضرورة نشير الاسم التجاري وعلى مسجل الاسماء التجارية نشير قرار قيد الاسم التجاري او رفض قيده في النشرة اتي نتولى الغرفة التجارية والصناعية المختصة اصدارها وقد يكون قرار التسجيل او الرفض قابلا للاعتراض والطعن اما الجهات القضائية محاكم البداءة وذلك من خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ ذوي العلاقة بالقرار [٣]

وقد نصت المادة الخامسة والعشرون ثانيا ((لكل ذي علاقة ان يقدم اعتراضا لدى مسجل الاسماء التجارية على قيد الاسم التجاري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشره يبين فيه علاقة بلاسم واسباب اعتراضه))[٤]

---

(١)د. غادة الشربيني، مصدر سابق ، ص ٨-٢

(٢)د. مصطفى كمال طه ووائل انور طه، اصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٣، ص ٧٤٩

(٣)د. باسم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص ١٤٣

(٤)أنظر نص المادة ٢٥ من قانون تجاري العراقي النافذ

المطلب الثالث

شطب الاسم التجاري

نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين من قانون التجارة العراقي على ((لكل ذي علاقة ان يقدم اعتراضا لدى مسجل الاسماء التجارية على قيد الاسم التجاري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشره يبين فيه علاقته بالاسم واسباب اعتراضه وعلى المسجل شطب الاسم إذا تبين له ان قيده كان مخالفا للقانون). [١]

من خلال نص هذه المادة يتبين ان المشروع العراقي أكد على ضرورة شطبه إذا كان قد سجل خلافا للقانون والشطب اما ان يتم بطلب من الغير عند اعتراض هذا الغير لدى المسجل على قيد الاسم واما ان يتم من ذات المسجل في اي وقت إذا تحققت لديه انه مخالف للقانون ويكون قرار الشطب في جميع الاحوال خاضعا للنشر في نشرة الاسماء التجارية وقابلا من جانب اخر للطعن امام جهات القضائية محاكم البداءة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ ذوي العلاقة بالقرار [٢]

وذهب قانون الاسماء التجارية الاردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ من المادة ١١ ف ب ((يشطب الاسم التجاري الذي تم تسجيله لأي شخص إذا توفرت الشروط التالية))

١-ان يكون قد مضى أكثر من خمس سنوات على تسجيله

٢-ان يكون الشخص الذي سجل السجل حسن النية ولا يحول ذلك دون حق المالك الاصلي للاسم التجاري في تسجيله شريطة ان يقوم المسجل بتميز كل منهما بما يمنع اللبس لدى الجمهور [٣]

١-م٢٥ من القانون التجاري العراقي النافذ

٢-د.باسم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص ١٤٣

٣-قانون الاسماء التجارية الاردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ على الموقع

jordan_lawyer.com

هذا ولم ينص المشرع العراقي على ذالك

المبحث الثالث

حماية الاسم التجاري

اقرت التشريعات المقارنة حماية قانونية للاسم التجاري ومنها حماية مدنية متمثلة بالتعويض وحماية جنائية وعليه قسمت هذا المبحث إلى مطلبين

المطلب الاول الحماية المدنية للاسم التجاري.

المطلب الثاني الحماية الجنائية للاسم التجاري

المطلب الاول

الحماية المدنية للاسم التجاري

القاعدة العامة في العمل التجاري تقضي بانه لا يجوز للتاجر ان يلجأ الى طرق التدليس والغش في تصريف بضاعته كما لا يجوز له ان يذيع او يعلن امورا مغايرة للحقيقة تتعلق تجارته من شأنها تضليل العملاء والحاق الضرر بهم او تؤدي إلى انتزاع عملاء تاجر اخر ينافسه حيث الزم القانون كل تاجر استعمل وسائل غير مشروعة في تصريف بضاعته او خدماته وذلك الامتناع عن الوسائل التي تتنافى مع شرف التعامل او النزاهة التجارية التي لا يقرها العرف والتي يهدف التاجر من ورائها إلى زيادة حجم عملائه وحرمان التجار الأخرين المنافسين له من عملائهم الذين ضللتهم طرق التدليس والغش التي لجأ إليها التاجر في تصريف بضاعته وتقديم خدماته .وطرق التدليس والغش التي يلجأ إليها التاجر كثيرة ومتعددة ومن أبرز هذه الطرق هو استعمال الاسم التجاري لتجار اخرين حيث يعد هذا العمل منافسة غير مشروعة توجب المسائلة القانونية لأنها تؤدي إلى تضليل العملاء [1]

[1] د. عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص٢٤٧

وقد بينا فيما تقدم ان قانون التجارة العراقي قد منح الاسم التجاري المسجل وفقا لأحكام هذا القانون حماية تشمل بحق معارضة من سجل الاسم للغير في استعماله للنشاط التجاري الذي يمارسه إذ تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرين من قانون التجارة على الاتي (من قيد في السجل التجاري اسما تجاري وفقا لأحكام هذا القانون فلا يجوز استعماله من قبل شخص آخر في نوع التجارة الذي يزاوله صاحب الاسم ضمن حدود المحافظة او المحافظات التي تم تقيده فيها)(١)

ويؤخذ بنفس الحكم عند استعمال الغير لاسم مشابه للاسم التجاري المسجل قبل بحيث يؤدي ذلك التشابه إلى الخلط بينهما

ومن جهة أخرى يتعرض من يتخذ اسما تجاري غير ملائم لواقع النشاط التجاري او مؤديا إلى تضليل الجمهور او مخالفات للنظام العام او كان من الأسماء غير العربية العقوبة جزائية ويجوز لمن لحقه ضرر بسبب استعمال الغير لاسمه التجاري ان يطالب التعويض طبقا لأحكام المسؤولية المدنية (٢)

هذا وقد احاط القانون الاسم التجاري بحماية مدنية بمقتضى دعوى المنافسة غير المشروعة إذ لاشك في ان اغتصاب الاسم التجاري يندرج في عداد المنافسة غير المشروعة بما يؤدي اليه من أحداث الخلط تضليل الجمهور والإفادة بغير وجه حق من الشهرة التي تصاحب الاسم التجاري ولايشترط لدفع هذه الدعوى توافر سوء النية عكس الحكم في الدعوى الجزائية ومن ثم فان الحكم البراءة في هذه الجريمة لحسن النية لا يحول دون رفع دعوى المنافسة غير المشروعة عن نفس الفعل للمحكمة التي ترفع إليها الدعوى ان تحكم بالتعويض ولها أيضا ان تمنع استخدام الاسم او إضافة بيان اليه ينتفي معه الخلط واللبس ويجوز لها ان تامر بنشر الحكم في جريدة او اكثر على نفقة المحكوم عليه (٣)[1]

---

[1] (١) نص المادة (٢٤) الفقرة (١) قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤

(٢)د.باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص١٤٤

(٣)د.مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر ٢٠١٢،ص٦٩٥

هذا وان الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة على حسب الرأي الراجح في الفقه والقضاء يرى في انها دعوى مسؤولية عادية أساسها فعل المنافسة غير المشروع. باعتبار ان الفعل غير المشروع يعتبر خطأ يلزم من ارتكبه بتعويض من لحقه ضرر من هذا الفعل وفقا للقواعد العامة في المسؤولية عن العمل غير المشروع غير ان البعض من الفقه لا يؤيد تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على احكام المسؤولية عن العمل غير المشروع وإنما حاول أن يجد لها اساسا قانونيا يتفق طبيعتها الخاصة وعلى ذلك يذهب البعض إلى أن الأحكام العامة لدعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع. يقتضي لقيام المسؤولية توافر ثلاث شروط هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر في حين يذهب رأي اخر إلى أن دعوى المنافسة غير المشروعة قد تثبت رغم عدم وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وفي بعض الأحيان يصعب إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر بل يتعذر لك في بعض صور المنافسة غير المشروعة الأمر الذي يباعد بين دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع ودعوى المنافسة غير المشروعة [1]

[1] د. عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص٢٥٦

المطلب الثاني
الحماية الجنائية للاسم التجاري

لم ينص قانون العقوبات العراقي على حماية جنائية لمن قام اغتصاب الاسم التجاري مثلما فعل المشرع المصري واللبناني وهذا بالتأكيد خلل يشوب التشريع حيث كان اجدر بالمشرع ان يشير إلى عقوبة تحمي الاسم التجاري من الاعتداء عليه. حيث نصت المادة الثامنة والثلاثين من القانون التجاري العراقي النافذ (يعاقب التاجر شخصا طبيعيا كان ام معنويا بغرامة لا تقل عن مائة دينار لاتزيد على الف دينار اذا خالف ايا من الأحكام الخاصة بمسك الدفاتر التجارية واتخاذ الاسم التجاري والقيد في السجل التجاري) [1]

ويتحقق غصب الاسم التجاري اما بوضع الاسم او باظهاره باي شكل كان على المنتجات الطبيعية او المصنوعة او وتوابعها او باظهاره باي شكل على المنتجات الطبيعية او المصنوعة او وتوابعها او على الغلافات والاشارات او بادراجه في المنشورات او الإعلانات او الفواتير او الرسائل .

ولا يشترط لقيام الجريمة ان يكون الاسم المغتصب مماثلا للرسم التجاري السابق بل يتحقق الغصب ولو كان الاسم محرفا ولو قليلا او مقرونا بكنية غير كنية صاحبه او باية عبارة أخرى مادام الوقع السمعي الرئيسي للياسمين واحدا بحيث يحمل على الالتماس وتنطبق في هذا الصدد والقواعد المقدرة في تقدير تقليل العلاقات وتشبيهها ومن ثم تكون العبرة التشابه بين الاسمين تشابها إجمالي من شانه أحداث الخلط و اللبس بين المؤسسات دون اعداد بالفاروق الموجودة بينهما ويجب لقيام جريمة غصب الاسم التجاري ان يكون الغاصب سيء النية يعلم بسبق استعمال الاسم التجاري ويفترض سوء النية حتى إثبات العكس(٢)

---

[1] انظر نص المادة (٣٨) قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤

(٢)د.مصطفى كمال طه مصدر سابق، ص٦٩٤_٦٩٥

[1]وتنص المادة (٩) من قانون الأسماء التجارية المصري حماية جنائية لهذه الأسماء بقولها (يعاقب بالحب مدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتزيد عن مائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل اسما تجاري على خلاف احكام هذا القانون او القرارات الصادرة تعقيبا له)(١)

وينطبق هذا الحكم بوجه خاص على غصب الاسم التجاري باستعمال اسم مماثل او مشابه لاسم سبق تقيده في نفس نوع التجارة او في دائرة مكتب التسجيل الذي حصل فيه القيد، ويشترط لامكان فرض العقوبة ان يكون الاسم التجاري السابق قيده في السجل التجاري ونشر في جريدة الأسماء التجارية كما يشترط ان يكون الاستعمال عمدا بقصد إيجاد اللبس تضليل الجمهور .(٢)

ويتمتع مالك الاسم التجاري المقيد بهذه الحماية طالما استمر القيد وتجديده يستمر اثره لمدة خمس سنوات يلزم تجديدها عند انقضائها ويمكن التجديد إلى مالا نهاية٠(٣)

[1] انظر نص المادة (٩) من قانون الأسماء التجارية المصري النافذ

(٢)د.مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٤،ص٥٧٤

(٣)د.غادة عماد الشربيني، مصدر سابق، ص٢٠٩

الخاتمة

تأسيس لما سبق دراسته توصلنا إلى النتائج التالية..

١ـ ان القانون الزم التاجر باتخاذ اسم تجاري يتطابق مع الغرض الذي أسس من أجله المحل التجاري

٢ـ لم يسمح المشرع العراقي للتاجر بنقل ملكية اسمه التجاري بدون المحل التجاري

٣ـ نص المشرع العراقي شطب الاسم التجاري بحالات معينة ولم يورد استثناء على عدم جواز الشطب

٤ـ لم يرد نص في القانون الجنائي العراقي معاقبة كل من يتعدى على الاسم التجاري للتاجر

المقترحات :

١ـ يقترح الباحث على المشرع العراقي ايراد نصوص تفصيلية يسمح للتاجر بنقل ملكية الاسم التجاري دون المحل التجاري كون الاسم هو حق المالكه وهذا الحق يخول صاحبه حق التصرف فيه

٢ـ يقترح الباحث على المشرع العراقي ايراد نص استثنائي يمنع فيه شطب الاسم التجاري بحالات معينة منها مضي مدة التسجيل كما فعلت التشريعات ومنها التشريع الأردني والمصري

٣ـ يقترح الباحث على المشرع العراقي النص على معاقبة كل من يعتدي على الاسم التجاري المسجل وفقا لأحكام القانون عقوبة شديدة حماية لصاحب الاسم وبقية المتعاملين معه من أوجه الغش والخداع

المصادر

القران الكريم

اولا الكتب

١- د. علي البارودي و د.محمد سيد الفقي. القانون التجاري_الاعمال التجارية_التاجر_ الاموال التجارية_ الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية ،مصر،١٩٩٩،ص٢٥٧

٢- د.حسن محمد الهداوي، د.غالب علي الداودي،القانون الدولي الانساني مكتبة السنهوري،بغداد،٢٠١٥،ص١٣٨

٣-د عصام حنفي محمود، القانون التجاري -الاعمال التجارية-التاجر-المحل التجاري- ج١ دار المسيرة مصر٢٠٠٧_٢٠٠٨،ص٢٩٧_٢٩٨

٤-د عزيز العكيلي،الوسيط في شرح القانون التجاري ،ج١ ،ط ١، دار الثقافة،الاردن ،٢٠١٢ ص٢١٠

٥- د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري_ النظرية العامة_ التاجر_ العقود التجارية_ العمليات المصرفية_القطاع الاشتراكي ، المكتبة القانونية،بغداد، العراق، ص١٤٣

٦- د. غادة عمار الشربيني، القانون التجاري -التاجر – الاعمال التجارية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر.

٧-د فهد العصيمي، دراسة متميزة عن الاسم التجاري،

www.mohamah.net

٨- د مصطفى كمال طه، اساسيات القانون التجاري منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، ٢٠١٢.

٩- د مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤.

ثانيا: التشريعات القانونية

١-قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ النافذ.

٢-قانون الاسماء التجارية الملغي رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٩.

٣-قانون الاسماء التجارية الاردني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦.

٤-قانون الاسماء التجارية المصري.